

شرح عمدة الفقه (05) | كتاب الحج - باب الهدى والأضحية |

الشيخ عبدالرحمن الودعان

عبدالرحمن الودعان

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله نبينا محمد عليه وعلى اله افضل الصلاة واتم التسليم. فضل الصلاة واتم

التسليم. قال رحمه الله تعالى باب الهدى والأضحية. والهدى والأضحية سنة - [00:00:43](#)

لا تجوز الا بالنذر والتضحية افضل من الصدقة بثمانها والافضل فيهما الابل ثم البقر ثم الغنم ويستحب ويستحب استحسانها

واستسمانها. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله - [00:01:03](#)

اصحاب من اهتدى بهدى اما بعد. يقول رحمتنا الله ويا باب الهدى والأضحية. الهدى هي كل ما يهدى الى البيت الحرام سمي هديا

لانه يهدى الى البيت الحرام فيدخل فيه الانعام ويدخل فيه غيرها - [00:01:23](#)

لكن اكثر ما يطلق عليه الهدى في كلام الفقهاء رحمتنا الله واياهم هو الانعام التي تهدي الى البيت الحرام وهي بهيمة الانعام الثلاثة

الابل والبقر والغنم. واما الاضحية فهي الانعام التي تذبح في عيد الاضحية. فتذبح في يوم العيد وفي - [00:01:43](#)

في ايام التشريق بعده على خلاف بين العلماء رحمتنا الله واياهم في ايام الذبح هل هي يومان بعد العيد او ايام والارجح من القولين

انها ثلاثة ايام بعد العيد. يعني تكون ايام الذبح اربعة ايام - [00:02:13](#)

والمشهور في المذهب انهما يومان بعد العيد. فتكون ثلاثة ايام. يقول في الهدى والأضحية السنة. الهدى سنة في الجملة. لكن بعضه

يكون واجبا فالهدى كون الانسان يهدي الى البيت هذا سنة وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يهدي الى البيت سواء اكان حاجا -

[00:02:33](#)

ام لم يكن حاجا؟ فكان عليه الصلاة والسلام يرسل بالهدي من المدينة. تقول عائشة رضي الله عنها كنت افتل فاذا هدي النبي صلى الله

عليه وسلم فبيعته من المدينة ولا يحرم عليه شيء مما كان له حلالا. فيسن بعث - [00:03:03](#)

هادي الى المدينة. الى مكة المكرمة. وهي سنة تعتبر مهجورة الان لا يفعله احد او بعبارة ادق لا يكاد او لا نعلم ان احدا يفعله اليوم

قال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا لا تحلوا شعائر الله ولا الهدى ولا القلائد فالهدي مشروع - [00:03:23](#)

الكتاب والسنة وفي قول عامة اهل العلم رحمتنا الله واياهم او باجماعهم وهكذا لو ان انسان ارسل اموالا نقدية الى البيت توضع في

البيت او توضع في مساكن الحرم طبعاً الان قد لا يكون هذا موجودا بمعنى ان توضع للبيت اصبحت - [00:03:53](#)

الحكومة تتولى كل شئون البيت لكن في السابق كان الناس يتبرعون للبيت الحرام وهذا لا شك انه من الخير العظيم وهو بيت الله عز

وجل وقوله سنة الذي يظهر والله اعلم ان ذلك سنة مؤكدة ليس مجرد سنة. سواء الهدى او - [00:04:23](#)

الاضحية وذلك لمحافظة النبي صلى الله عليه وسلم عليهما وفي حجه عليه الصلاة والسلام ام اهدى مئة بدنة اهدى مئة بدنة. واما

الاضحية فان النبي صلى الله عليه وسلم لا زال يضحي حتى قبضه الله عز وجل فكان يضحي غالبا بكبشين ام - [00:04:53](#)

اقرنين عليه الصلاة والسلام. وربما ضحى بكبش واحد لكن الغالب انه كان يضحي بكبشين عليه الصلاة والسلام. وكان الصحابة رضي

الله عنهم لربما ضحى بعضهم بواحد ولربما ضحى بعضهم باثنين وسيأتي انواع الانعام وافضلها - [00:05:23](#)

وها بعد قليل ان شاء الله تعالى. يقول لا تجب الا بالنذر. نعم الهدى لا يجب الا بالنذر وكذلك الاضحية لا تجب الا بالنذر. والنذر هو الزام

المكلف المختار نفسه لله عز وجل شيئا غير واجب عليه. يكون مشروعا في اصل باصل الشريعة. فاذا قال نذر - [00:05:53](#)

علي ان اضحي هذا العام وجب عليه النذر. او قال نذر علي ان اهدي الى البيت الحرام. صح هذا النذر ووجب قال عليه الصلاة والسلام
من نذر ان يطيع الله فليطعه. ومن نذر - 00:06:23

ان يعصي الله فلا يعصه. والهدي الذي بمعنى الذبائح ايضا يجب على المتمتع والقارن. يجب على المتمتع وعلى القارن. واما
المفرد فلا الهدي وانما يسن له ان يهدي قال رحمننا الله واياها والاضحية افضل - 00:06:43

هنا الصدقة بثمانها نعم الاضحية لا شك انها افضل من الصدقة بثمانها. لان الاضحية شعيرة فلا ينبغي امانتها والصدقة عبادة اخرى
مستقلة. فمن اراد ان يهدي من اراد ان يضحي ضحى ومن اراد ان - 00:07:13

يتصدق يتصدق لكن لا ينبغي ترك آ الاضحية والصدقة بثمانها وذلك لان سنة ثابتة واما الصدقة فيمكن ان تتصدق في اي وقت وفي
كل حين. اما الاضحية فانها لا تشرع الا في الايام الاربعة التي هي - 00:07:33

ايام عيد الاضحى الا ان يكون هناك امر عارض اذا كان هناك امر عارض ولا يمكن الجمع بينهما كان يكون هناك اناس في هلكة مثلا
احوال خاصة جدا يعني والانسان ليس عنده ما يضحي ويتصدق. فهنا تكون مصالح. تكون مصالح - 00:07:53

فيوازن بين المصالح الشرعية فيقدم اعلاها. اذا وجدت مصلحتان شرعيتان قدم اعلاهما اذا الانسان عن فعلهما معا لكن لا يكون هذا
مطلقا وفي جميع الاحوال لا لكن لو وجد كما قلنا عارض من - 00:08:23

العوارض حال خاص من الاحوال الخاصة. فيمكن ان تقدم الصدقة على الاضحية يقول والافضل فيها الابل. الافضل فيها الابل لان
الناقة الواحدة بسبع شياه ولان النبي صلى الله عليه وسلم اهدى مئة من الابل - 00:08:43

لانه الابل اعظم لحما واوفر واكبر. ولانها اكثر ثمنا ولان انها انفع للفقراء. ولانها اكثر تعظيما للشعائر. وهذا مذهب جمهور العلماء رحمننا
الله واياهم اما الهدي فواضح. واما الاضحية فقد قال بعض العلماء ان السنة هي - 00:09:13

وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعرف انه ضحى بغير الظعن لكن قد يقال والله اعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم الاضحية
بالابل تخفيفا على الامة وتيسيرا عليها. لان الناس يقتدون به عليه الصلاة والسلام - 00:09:43

على الناس ان يضحوا بالابل. ومعلوم ان الابل اغلى ثمنا. وانه لا يستطيعها اكثر الناس بخلاف الشيعة. فان قيل فقد اهدى البدن.
قلنا فيه فرق من وجهين الوجه الاول ان الحج لا يكون الا على القادر المستطيع وكثير من الناس - 00:10:13

لا يستطيعون الحج اصلا. فلذلك كثير من الناس لا يحج. لكنه قد يستطيع ان يضحي. فالحج يكون على فئة قليلة من الناس هم
المستطيعون فقط. بخلاف الاضحية فهي مشروعة للجميع. فلو كانت - 00:10:43

سنة والاكمل التضحية بالابل لكان هذا غير مقدور عليه عند فاكتر الناس. الثاني والله الفرق الثاني والله اعلم ان الحج لا يتكرر. هو
مرة واحدة في العمر والنبي صلى الله عليه وسلم ما حج بعد الهجرة الا هذه المرة. وكثير من الناس او اكثرهم لا يكررون الحج -

00:11:03

بخلاف الاضحية فالاضحية يبقى الانسان ثلاثين سنة اربعين سنة ستين سنة مئة سنة طيلة عمره وهو يضحي. طال عمره او قصر.
فالشيعة ايسر عليه. فهذان فرقان مؤثر قال ومع هذا فالقول بان الشياه افضل وهو قول مالك رحمه الله وغيره من اهل العلم قول -

00:11:33

قوي ووجيه لمحافظة النبي صلى الله عليه وسلم. فلو ان الانسان اراد ان يوسع على الفقراء فذبح شياه شياه شاة او شاتين كبشا او
كباشين او ذبح ستة او خمسة او سبعة فلا حرج. اذا لم يقصد المباهاة - 00:12:03

انما قصد الصدقة وقصد اعطاء الناس او ذبح شاة واحدة او كبشا واحدا وذبح ناقة لكي يوسع بها الناس وبخاصة اذا كان هذا الرجل
من اهل الغنى ويقدم عليه في يوم العيد امم من الناس - 00:12:23

يأتي اهله وجماعته واقاربه واخاؤولته وعمومته وابناء خؤولته وابناء عمومته واصحابه قد يأتي في العيد مئة ومئتا شخص
او ثلاث مئة شخص ففي هذه الحالة يذبح لهم الابل للتقرب الى الله عز وجل بها وتكون اضاحي. او يعدد لهم الاضاحي فيذبح ما

يناسبهم وتكون اضاحي. يقصد - 00:12:43

الاضحية والتوسعة على ضيوفه واهل بيته. الله اعلم. المقصود انه لا ينبغي ان يكون القصد المباهاة طيب قال والافضل فيها الابل ثم بقر نعم البقر الاسباب انفة الذكر او بعض الاسباب انفة الذكر واهمها - [00:13:13](#)

اه اكبر وانها اغلى ثمننا وانها انفع للفقراء. قال ثم الغنم يعني بنوعيهما والافضل الظأن الظأن افضل من المعز. يجوز الضأن ويجوز المعز والافضل هو والظأن لانه فعل النبي صلى الله عليه وسلم قد كان يضحى بكبشين ويضحى بالكباش عليه الصلاة والسلام - [00:13:43](#)

وكان غالب فعله عليه الصلاة والسلام في بل لا يكاد يحفظ عنه الا في الهدي يحتمل ان كان يبعث الغنم. كان يبعث الغنم. فهل المقصود بالغنم هنا الظأن او او المعز؟ يحتاج الى مزيد - [00:14:13](#)

في رواية الخبر لكن اكثر فعله في الاضاحي وفي العقيقة المحفوظ عنه عليه الصلاة والسلام انه كان يتقرب الى الله عز وجل جلب الضأن لان الظأن افضل واسمن واكبر وهي اعز عند اهلها وآآ - [00:14:37](#)

دائما كل ما عظمت شعائر الله عز وجل فهو اولى. ولذلك سيأتي بعد قليل الكلام عليه مفصلا ان شاء الله نترك بعض شو المسألة الآتية والذكور افضل من الاناث. الذكور افضل من الاناث. لان - [00:14:57](#)

النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بالذكور. وهي الكباش ولان الذكور اوجه عند الناس. ولذلك الشخص الان اذا جاءه ضيوف لا يذبح لهم ولان الانثى غالبا خاصة اذا كانت قد حملت وولدت او تكرر منها هذا يقولون انه - [00:15:24](#)

يعني يؤثر على لحمها. بخلاف الذكر نعم دريتوا ايش تحبوا؟ قالوا يستحب استحسانها واستسماها لان هذا من تعظيم شعائر الله عز وجل. ولان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين اقرنين فحيلين - [00:15:49](#)

وسمينين وفي بعض الروايات موجئين والموجوء هو الخصي وقيل هو الذي قطع ذكره والخصي يعني يضحى به ولربما هو افضل من غير الخصيب. لان الاخضاء البهائم وان كان مكروها الا انه - [00:16:18](#)

ادي الى طيب لحمها. اما الموجء ففيه خلاف بين العلماء والصحيح انه ايضا يصح التضحية به. ويصح كونه عقيقة والمشهور في مذهب الامام احمد انه لا يصح التضحية بالموجوء وهو ما قطع ذكره - [00:16:55](#)

والقول الثاني في المذهب والصحة وهو ارجح قال ولا يجزئ الا الجذع. قريت هذي؟ طيب. ماشي. احد عنده السؤال فيما مضى ماشي. نعم. قال ولا يجزئ الا الجذع. طبعا هنا نقطة مهمة قبل ان يعني نتجاوزها - [00:17:15](#)

اه الاضحية مشروعة على الرجل لنفسه ولاهل بيته. واما الهدي فانه يشرع للرجل فقط او للمرأة فقط لكل من لكل حاج. ليس هناك تشريك في الهدي فكل من حج يشرع له ان يضحى اما ان يهدي اما هديا واجبا للقارن والمتمتع او مسنونا - [00:17:49](#)

اه اه المفرد ولا المعتمر ايضا وليست الاضحية خاصة او مشروعة للاموات ابتداء بل هي مشروعة ابتداء الاحياء لكن الميت اذا اوصى بها فهذه وصية لها حكم الوصايا. فتذبح على ما اوصى به الميت. فهي - [00:18:19](#)

وهي ماله. اما ما يفعله بعض الناس من قلة العلم عندهم تجدهم يضحون من اموالهم لامواتهم وهذا غير مشروع. يعني بهذه الصورة. لكن لا بأس بعد ان يضحى الانسان عن نفسه - [00:18:49](#)

وعن اهل بيته اما ان يشرك امواته في اضحيته او ان يخص بعض امواته باضحية لا بأس لانه نوع من الصدقة هي نوع من الصدقة ولا بأس بها. هو نوع من العبادات يهدي ثوابها لامواته. لكن الذي لا يشرع التخصيص - [00:19:09](#)

تخصيص الموتى بهذا فتجده له سنوات يضحى دائما عن ابيه وعن امه او عن جده وجدته من مال نفسه لا من الوصايا ولا من الاوقاف والسبائل. لا الكلام على ان يضحى من ما له - [00:19:29](#)

وبعض الناس يضحى بذلك خوفا وهروبا من قص الشعر. وهذا خطأ من كل وجه ولكن غالب ذلك هو جهل. لماذا ما سبب فشو هذا الجهل عند الناس ان الناس كانوا قديما في فقر في فقر. وما كان عندهم ما يضحون به الا الوصايا واموال - [00:19:49](#)

فظنوا ان الوصايا ان الاضاحي خاصة بالموتى. وقد توسع الناس الحمد لله الان في الخير والرزق ولذلك يتأكد على كل رجل له بيت وزوجة ويستقل باسرته ان يضحى عن نفسي عن اهل بيته ولو كان في شقة مستقلة عن ابيه بزوجته او بزوجته واولاده فيسن له - [00:20:19](#)

تأكيدا ان يضحي عن نفسه وعن اهل بيته. ومن الخطأ الحقيقة ان يترك الاضحية. طيب وان حج يقول وان حج. الا ان يحج هو واهل بيته جميعا. فهؤلاء يكفيهم الهدى. اذا كانوا - [00:20:49](#)

ميناء او متمتعين. اما اذا كان مفردا فانه يهدي هديا مسنونا ويوزع على الفقراء في مكة ان شاء اكل منه. فاذا حج الانسان فليس من السنة ترك الاضحية الى حج. انما يتكلم العلماء - [00:21:09](#)

ترك الاضحية للحاج على خلاف بينهم في هذه المسألة يتكلمون في من حج هو واهل بيته. اما شخص واحد وعنده عشرون شخص في البيت او عشرة او خمسة او حتى واحد او ثلاثة ثم لا - [00:21:29](#)

يظنون هذا خلاف السنة. وخلاف هدي النبي صلى الله عليه وسلم. نعم فينبغي التنبيه لهذا ينبغي التنبيه لهذا ان الاضحية مشروعة في حق كل احد آا واهل بيته. نعم ماشي. قال ولا يجزئ الجذع من الضأن وهو ما كمل له ستة اشهر والثني مما - [00:21:49](#)

سواه وثني الابل ما كمل له خمس سنين. ومن البقر ما له سنتان ومن المعز ما له سنة. وتجزئ الشاة عن واحد يقول ولا الجذع من الضأن. الجذع من الضأن. وهو ما زاد عن ستة اشهر - [00:22:19](#)

له ستة اشهر فاكتر. من كان له ستة اشهر يعني عمره ستة اشهر فاكتر من ستة اشهر. فهذا مجزئ واما الماعز فلا يجزئ الا ما له سنة. واما البقر فلا يجزئ الا ما له سنتان واما الابل فلا - [00:22:39](#)

ايجزئ الا ما له خمس سنوات. هذا هو المشهور عند اهل العلم رحمنا الله واياهم. فالجذع من الضأن هو ما له ستة اشهر والثني هو ما تقدم تفصيله ما له سنة في الغنم وما له - [00:22:59](#)

وسنتان في البقر وما له خمس سنوات في الابل وما دون ذلك لا في الاضحية ولا في الهدى ولا في العقيقة نعم. قنوات عن واحد والبدنة والبقرة عن سبعة. نعم هذا ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:23:19](#)

واصحابه انه آا ان البقرة الناقة او الجمل او الابل تجزئ عن سبعة اشخاص فيمكن ان يشترك في الناقة الواحدة او في البعير الواحد سبعة اشخاص كان هديا او كان اضحية. اما العقيقة اما العقيقة فالمشهور عند اهل العلم انه لا - [00:23:49](#)

فيها شرك في دم لا يجزئ فيها الاشتراك في الدم. لقول النبي صلى الله عليه وسلم فاهريقوا عنه دما فحكم بانه يراق عنه دم. وهذا معناه دم مستقل فلا يكون فيه شراكة. ولم تأت الشراكة - [00:24:19](#)

في دم العقيقة. بخلاف الهدى والاضحية. تجزئ الناقة الواحدة عن سبعة اشخاص. وهل للرجل الواحد الذي له سبع ناقة ان يشرك اهل بيته انت؟ نعم هذا هو الصحيح من قولي اهل العلم رحمنا الله واياهم. فله ان يذبح اه او يشترك - [00:24:39](#)

من سبع ناقة مع اخرين يشرك معه اهل بيته في هذه الناقة في الاضحية في الاضحية. اما الهدى فكما تقدم ليس به تشريك نعم. قال ولا تجزئ العوراء البين عورها ولا العجفاء - [00:25:09](#)

التي لا تنقي والعرجاء البين ضلعها والمريضة مرضها والعظباء التي ذهب اكثر قرننها او اذنها. وتجزئ البتراء والجماء والخصي وما شقت اذنها او خرقت او قطع اقل من نصفها. نعم. المؤلف - [00:25:39](#)

من الله واياه بدأ الان يتكلم عن العيوب التي تؤثر في اجزاء الاضحية واصل ذلك حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما قال قال واهل بيته قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اربع لا تجزئ في الاضحية واهل بيته - [00:25:59](#)

عليه الصلاة والسلام العوراء البين عورها. والمريضة البين مرضها والعرجاء البين عرجها. وفي لفظ ضلعها والعجفاء التي لا تنقي وفي لفظ والهزيلة التي لا نقي لها يعني لا مخ لها في سوقها. وهذا من شدة هزالها. فهذه الاربعة - [00:26:29](#)

ثابت بالنص والاتفاق انها لا تجزئ. فالاولى العوراء البين عورها فليس كل عوراء لا تجزئ لكن البين عورها ومعنى البين عورة يعني التي عورها ظاهر حيث اذا رآها الراي قال هذه عوراء. اما اذا كان عورها خفيا لا يدرك. فهذه مجزئة - [00:27:09](#)

ومعنى انه يبين عورها بمعنى ان تكون عينها مثلا نائمة او بيضاء ظاهرة البياض او ما اشبه ذلك المقصود ان عورها ظاهر. والمريضة البين مرضها. لكان مرضها فظاهرا شديدا قويا. فهذه كذلك. اما اذا كان مرضها خفيفا يسيرا فهذه تجزئ - [00:27:39](#)

لان هذا العيب يسير. وعلى كل حال دائما الاكمل في الاكمل. والاتم من البهائم وكلما كانت البهيمة سليمة تماما من العيوب ولو كانت

يسيرة كل ما كان اكبر لقوله تعالى ذلك ومن - 00:28:09

شعائر الله فانها من تقوى القلوب. قال والعرجاء اي عرجها او ضلعها. وهي التي لا تستطيع المشي مع الصحاح يكون عرجها ظاهرا

بيناً. ما تصل الى المراعي مع الصحاح ما تستطيع المشي - 00:28:29

وتواكب مشي البهائم الصحيحة. اما لو كان عرجها خفيفا يسيرا فهي مجزئة والعجفاء يعني الهزيلة شديدة الهزال. وهي التي لا تقي

فيها يعني لا مخ في سوقها. ويعرف هذا بشدة هزالها - 00:28:59

جدا حتى تبين اضلاعها. من شدة الهزال. فهذه ايضا لا تجزئ كما نص عليه النبي صلى الله عليه وسلم ولان ذلك ليس تعظيم شعائر

الله عز وجل. هذه الاربعة المتفق عليها العيوب. وبعض العلماء - [00:29:29](#)

فيتوسعون في ذكر العيوب لكن الذي لا اشكال فيه ان كل ما كان مثل هذه العيوب واشد فهو غير مجزئ. فالعوراء اشد منها ايش؟

العمياء والعمياء هل يحتاج دخول البين عماها - 00:29:49

ما يحتاج ما في عمل لا يبين. فهي لا تستطيع ان تمشي العجيب ان ابن حسن يرى جواز التضحية بالعمياء هذي من ظاهرية ابن حزم

رحمه الله المريضة ايضا من المرض الشاة البشاء وهى التى اكلت حتى انتفخ بطنها وانحبس - 00:30:09

مساء خروج الخارج منها. فهذه لا يجوز ايضا التضحية بها حتى تخلط. اذا ثلثت وخرج ما في وسلمت وتجاوزت الخطر جاز اكل

التضحية بها. وفرق بين ان نقول ما يجوز التضحية بها وبين انك يجوز انك تذبها - 00:30:49

او تاكلها ترى يعني لا علاقة بين هذا وهذا. كل هذه المعيبات لك ان تأكلها في بيتك تأكلها ذاك الكلام على شعيرة الازحاج والعقيقة

والهدى والعرجاء اسوأ منها التي قطعت - 00:31:09

يدها او قطعت رجلها هذي من باب اولى هي عرجاء وزيادة. بق عيب يعني ينبغي ان يذكر ولم ارى احدا ذكره الا بعض المالكية يعني

تكلّموا فيه هم اللّٰي شفّتهم تكلّموا فيه والخاصة وهي مسألة - 00:31:49

الكبيرة الهرمة هل تجوز الاضحية بالهرمة الكبيرة كبيرة السن؟ يسمون عندنا في الابل الهرش مثلا او يسمونه في الغنم مثلا سديس

ولا ثمين الصحيح انه لا يجزئ الاضحية بهذا لان هذه الاضحية معيبة. معيبة. فلاحمها لا يؤكل. الهرش والكبير لحمه لا يؤكل. ولا -

00:32:19

فهي اسوأ من العرجاء واسوأ من حتى العمياء واسوأ من الهزيلة. ونحن قد قبل هذا قد اتى لنا بعض الاخوان في سنة من السنوات لما

کنا فتية اتی لنا بسديس واحنا - 00:32:59

احنا يعنى نعرف انا اعرف يعنى بس الشخص اللى اوصيناه الله يهديه والله يا اخوان طبخناه ثم طبخناه ثم طبخناه وطولنا عليه.

طبعاً عاتبتہ قلت کیف تأتینا؟ قال کبیر۔ فظن انه لکبر حجمه اطيّب - 00:33:19

وهو يعني لا يؤكل لما اردنا ان نأكلها ابدًا مثل المطاط مثل الكفر ولا البلاستيك اللستك ما تتقطع ثم لو قطعته بالسكين تدخل تعالج يا

تقع لك دقائق ولا ينهض وينه ووين اللحم الطيب لحم اللي مثل البسكوت - 00:33:39

إذا أكلت تفتت في فمك. ولذلك لا شك أن عليكم أن أنه لا يصح لقوله تعالى قلق ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بأخريه إلا أن

00:34:09 - تغمضوا فيه. لو جاءك ضيوف تقدم لهم هرش ولا تقدم لهم سديس ولا -

میں ولا عجوز هذا ما یصح فی فی فی فی فی العقائق ولا یصح فی الاضحی ولا فی الہدی یجب ان تكون شعائر الله عز وجل ہی

اولى من ضيوفك. الذين تقدم لهم اطيب ما عندك. شعائر الله اولى - 00:34:29

يجب ان تعظمها. قال المؤلف رحمن الله وايه ولا العظماء وهى التى انكسر قرننها والصحيح ان كسر القرن غير مؤثر. سواء كسر وصفه

او اكثر من النصف او اقل من النصف الصحيح انه لا يؤثر لا يؤثر لكن كلما كانت الاضحية - 00:34:49

كما تقدم كل ما كان ايش؟ افضل والقرن غير مؤثر فى اللحم. لكن عموما اذا اخذت اه اضحية كاملة القرون فهذا اكمل انها تعظيم لانه

نوع من تعظيم الشعائر. وهكذا الجماء تجزئ الجماء قال - 00:35:19

انها تجزئ وهى التى لا قرن لها من الاصل هذى لا شك فى اجزائها. والبترء هى التى قطع ذيلها اما قطع كله او بعض او اكثر من نصفه

والصحيح ايضا انها مجزئة. كما قال المؤلف رحمتنا الله واياه - [00:35:44](#)

والخصي تقدم ايضا انه مجزئ وظاهر كلام المؤلف انه غير المجبوب وهو المذهب ان المجبوب لا يجزئ وتقدم ان الصحيح ان

المجبوب وهو المقطوع الذكر يجزئ على الصحيح. قال وما شقت اذننا او خرقت او قطع - [00:36:10](#)

اقل من نصفها يقول هذه مجزئة. وهذا كلام صحيح لكن غيرها افضل واكمل منها. وان كان في بالغنم في في المعز قل ان يوجد سليم

الاذن. كثيرا ما تتقطع اذانها لطولها - [00:36:35](#)

والصحيح ايضا انه لو ذهب اكثر من النصف انها مجزئة. لكن غيرها اولى منها والله اعلم نعم هذا السؤال هنا يتفضل. تفضل هو واحد

الموجوع الوجه القط القطع والجب بالقطع واحد - [00:36:54](#)

كلها قطع لكن الموجوه قد يكون اوسع. فيدخل فيه عفوا عفوا الموجوه المراد به من قطعت الموجوه من قطعت خصيته يسمى ايضا

موجوب. والمجبوب من قطع ذكره. هم. نعم ها؟ ايه ايه ايه والوجاء اوسع الوجاء اوسع ليس فقط القطع يدخل في حتى من غضت -

[00:37:23](#)

خصيته مردودة رط بحيث انه ما تقيده في الجماع يعني يفعلون هذا حتى لا يكثر من الجماع فيضعف. نعم لا لا لا الجب قطع الذكر

الجب. يمكن انا تكلمت بهذا وهو خطأ. قطع الذكر يسمى المجبوب. اما الموجوع فهو - [00:38:05](#)

الخصية او مردود الخصية. نعم ماشي تفضل قلت لك مالك هذا اللي اذكر كلام مالك؟ هو الذي يرى هذا والجمهور على خلافه بعض

ايش ما نوع التأثير على كل حال - [00:38:29](#)

ما هذا ما يؤثر في الاضحية لكن اذا انت تعلم انها تأكل علفا رديئا يؤثر في طيب لحمها فغيرها اولى منها. غيرها اولى منها. قد يكون

بعض العلف او انواع معينة. تسيء - [00:39:11](#)

اللحم امة تجعله منتن او اسود او ثقيل او ما اشبه ذلك فغيرها لا شك اولى منها غيرها اولى لا واحسن منها والتي اثرت ايش؟ ايش

فيها؟ اسمع يسمونها البشماء - [00:39:31](#)

البشمائي ليست القضية آآ قضية انها يعني تأكل او ما تأكل هذا سبب لكن السبب الاجل والاكبر تعظيم الشعائر. تعظيم شعائر الله عز

وجل ولذلك العلة مركبة والله اعلم من امرين تعظيم الشعيرة ولان هذه المذكورات آآ ضعيفة - [00:39:53](#)

وهزيلة غالبا لانها لا تأكل كاكل الصحاح. ولذلك تكلموا في الجداء مثلا اللي نشف ضررها وتكلموا في لا اذكر لكن في عدة انواع

تكلموا فيها كلها تتعلق بقضية انها آآ - [00:40:33](#)

تكون غير جيدة. فيها نوع من الهزال. فيها ضعف. فلا تكن نافعة ومفيدة سواء للفقراء او لغيرهم لكن دايماً ينصون على الفقراء انها

انفع للفقراء انفع للفقراء ولذلك يعني بعض الفقهاء - [00:41:09](#)

قد لا يرون الجذع مجزئ. ويقولون اذا كان الجذع سميئا اجزأ. يعني لاحظوا قامته لاحظوا انه اكبر لكن طبعا الصحيح انه مجزئ

الجذع من الظهر نعم باقي شيء؟ طيب ماشي قال والسنة نحر الابل قائمة معقولة يدها - [00:41:35](#)

بشرى وذبح البقر والغنم على صفاحها. ويقول عند ذلك بسم الله والله اكبر اللهم هذا منك ولك. ولا يستحب ان يذبحها الا مسلمون

وان ذبح صاحب طيب خلنا من شوي لحظة بس. قال والسنة نحر الابل. وذبح ما عداها - [00:42:08](#)

السنة نحرها ومعنى النحر ان تطرب في اللبة التي في وسط نحرها هنا. في الوهدة التي في وسط في اسفل الرقبة في وسط يؤتى

مثلا بالسكين ثم تطعن طعنا ثم يسحب السكين سحبا او الخنجر - [00:42:28](#)

او غيرها من ادوات الذبح. التي يذبحون بها. هذا يسمى النحر. والذبح يكون لا في وسط الرقبة وهذا والله اعلم لان رقبة البعير

طويلة فلو ذبحته من النصف لاخذ وقتا - [00:42:48](#)

حتى يموت فمن اليسر والاسرع له واريح له ان يذبح من هذا الموضع يموت عاجل مما لو ذبح مع غيره. لكن لو ذبح ذبحا صح. ولذلك

قالوا لو قبح المنحور او نحر المذبوح صح. لكن الكلام على الافضل. واما البقر والغنم فانها تذبح ذبحا - [00:43:08](#)

ان تذبح ذبحا من وسط الحلق. بقطع المرئ والحلقم والودجين. وهو العرقان المحيط بالعنق والسنة ان تكون الابل حال نحرها قائمة

يعني واقفة لا باركة مع يدها اليسرى تعقل بمعنى تربط تلف بهذه الطريقة ثم تربط حتى لا اه اه تهرب - [00:43:38](#)

او تجري فتؤدي او تهرب من صاحبها. يعني اذا طعنت تتفاعل تعقل حتى لا تهرب. هذا هو السنة وهذا هو الافضل في قول جمهور

العلماء وقد ثبت هذا في حديث ابن عمر في الصحيحين - [00:44:18](#)

قال ابعثها قياما معقولة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رأى رجلا برك ناقته لذبحها وهكذا قال جابر رضي الله عنه ايضا كما

في المسند والسنن قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه يذبحون الابل - [00:44:38](#)

قائمة معقولة اليد اليسرى وهذا ايضا مذكور في القرآن. قال الله عز وجل فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها. ومعنى وجبت يعني ايش؟ سقطت والسقوط لا يكون الا وهي قائمة واخذها ايضا بعض العلماء من قوله تعالى فاذكروا اسم الله عليها ايش؟ صواف. صواف -

[00:44:59](#)

وكونها صافة يعني قائمة وكان ابن عباس يقرأها صواف وهكذا يذكر عن ابن مسعود ايضا كان يقرأ صواف قالوا والصوافن هي ان

تكون قائمة معقولة اليد اليسرى فهي صافينة وهذه من القراءات التي يعني تركت وقد تكون من - [00:45:33](#)

الاحرف السبعة التي تركت في جمع عثمان رضي الله تعالى عنه والبقر والغنم تذبح ذبحا. فتوضع على صفاحها يعني على جنوبها.

والسنة ان يستقبل بها القبلة ويضعها على جانبها اليسر - [00:46:03](#)

قال ويقول عند ذلك بسم الله بسم الله وجوبا فيجب التسمية. والله اكبر استحباب بابا يعني يسن التكبير وهل يسن الصلاة على النبي

صلى الله عليه وسلم هنا؟ لا هذه بدعة - [00:46:29](#)

وهل يسن ان تقول الرحمن الرحيم؟ لا لان هذا ليس موضع ظاهره الرحمة. فلا يسن ذكر الرحمة هنا ولذلك غالب ما تذكر فيه التسمية

تذكر بدون اكمال. قالوا الا في موضعين او ثلاثة منها قراءة القرآن - [00:46:54](#)

ومنها وهو الثاني كتابة الرسائل اما في باقي المواضع مثل الاكل لا تقل الرحمن الرحيم. مثل الوضوء لا تقل الرحمن الرحيم تقول بسم

الله وهكذا في عامة المواضع يقال بسم الله فقط - [00:47:14](#)

ثم يقال اللهم هذا منك ولك اللهم تقبل من فلان. واذا كانت عقيقة يقول اللهم هذه عقيقة فلان ابن فلان وقد ثبت عن النبي انه ذبح

وقال في ذبحه اللهم تقبل من محمد وال محمد. وقال ايضا - [00:47:35](#)

اللهم هذه عمن لم يضحى من امة محمد صلى الله عليه وسلم. فهذا سنة وهذا موضع من المواضع الثلاثة. او اربعة التي يسن فيها

الجهر بايش؟ بالمنوي الجهر بالمنوي وهي الحج والعمرة والاضحية والعقيقة - [00:48:00](#)

ومثلها الهدي الهدي الهدي ايضا. فتكون على التفصيل خمسة وعلى الاجمال ثلاثة نقول الاضحية اه الحج والعمرة والذبيحة المشروعة

نعم. اللي بعده. قال ولا يستحب ان يذبحها الا مسلم وان ذبحها صاحبها فهو افضل وقت - [00:48:23](#)

ذبح يوم يوم الأخت والذبح يوم العيد بعد صلاة العيد أو قدرها إلى آخر يومين من أيام التشريق نعم ويستحب الا يذبحها الا يذبحها

الا مسلم. السنة ان يتولى ذبحها صاحبها كما فعل - [00:49:00](#)

قال النبي صلى الله عليه وسلم فان فعل فهو اولى او وكل في ذبحها فلا بأس. واذا وكل فانه يوكل في ذبحه يا مسلم ويجوز ان يوكل

في ذبحها كافر لكن بشرط ان يكون ايش؟ كتابيا. ولكن الافضل ان يكون - [00:49:20](#)

موكل مسلما ان الافضل يكون وان وكل مسلما او كتابيا فلا بد ان يكون هذا المسلم او الكتاب يطبق الشرع طبقوا شرعا فلا يذكر غير

اسم الله عز وجل ويذكر اسم الله عز وجل ولا يذكر اسم غيره كعيسى او غيره - [00:49:40](#)

ولذلك يعني بعض العلماء يحذر من تولي الذبح من قبل شخص لا يصلي لان معلوم الكلام في ان من لا يصلي يكفر على الخلاف ما هو

الحد الذي يكفر به عند اهل العلم. فلذلك - [00:50:00](#)

كان له شخص لا يصلي فلا يوكله في ذبح اضحيته. لكن اذا كان لابد من اعانته فليكن في السلخ تقطيع ونحو ذلك. وهكذا اذا كان

عنده كافر غير كتابي سواق او خادم او عامل فانه لا يوكله بالذبح لكن يوكله في التقطيع والسلخ وما اشبه ذلك - [00:50:20](#)

ووقت الذبح بعد صلاة العيد او قدرها من الموضع الذي ليس فيه صلاة عيد. قالوا الى اخر يومين من ايام التشريق هذا هو المشهور

في المذهب. وقاله بعض اهل العلم والقول - [00:50:50](#)

لانه ثلاثة ايام وهي ايام التشريق كلها وهذا ارجح لعدة اسباب منها قول النبي الرسول صلى الله عليه وسلم في حديث نبيشة الهدى لنبيشة الخير قال ايام التشريق ايام اكل وشرب وذكر لله عز وجل فدامت ايام اكل فهي ايام ايضا - [00:51:10](#)

ذبح فانما الاكل يكون من الذبائح. ولان احكامها في الجملة سواء. فاحكام الرمي هي ايام الرمي. وايضا ايام المبيت في منى. وايضا ايام التكبير فلماذا نفرذ فقط الذبح؟ فنقول لا ما يجيء الذبح في اليوم الاخير فعلى كل حال الراجح وهو اختيار - [00:51:30](#)

كثير من المحققين ومنهم ائمتنا الاكابر شيخنا الشيخ بن باز الشيخ ابن عثيمين ومال اليه ايضا ابن القيم وغيره العلماء المحققين ان جميع هذه الايام الثلاثة يوم العيد والايام الثلاثة بعده كلها ايام ذبح - [00:52:00](#)

وجاءت فيه بعض الاحاديث اللي فيه اسانيدها كلام والله اعلم نعم قالوا تتعين الاضحية بقوله هذه اضحية والهدي بقوله هذا هدي او اشعاره وتقليده مع النية ولا يعطى الجازر باجرته شيئا منها. والسنة ان يأكل من اضحيته ثلث ثلثها ويهدي ثلثها ويتصدق بثلثها -

[00:52:20](#)

وان اكل اكثر جاز ولو ان ينتفع بجلدها ولا يبيعه ولا شيئا منها. ولا يبيع شيئا منها اه يقول يتعين او تتعين الاضحية معنى التعيين عند الفقهاء ان تكون الاضحية لازمة. لازمة اللهو - [00:52:50](#)

ولا يجوز له ان يبدلها او يتراجع عنها او يغيرها بغيرها. واذا ماتت لزمه ان ان اه يأتي ببدلها وحقيقة مسألة التعيين هذه تكلم فيها

الفقهاء الا اني لم اقف على دليل لهذه المسألة. انما يقيسونها فقط على النذر - [00:53:20](#)

فقط على النذر فيقولون تتعين ويكون لانها مثل النذر. وهذا الكلام لا اصل له في السنة وهو خطأ ولا وجه له حقيقة. ولذلك ذهب جمع من العلماء الى ان لا تتعين الاضحية الا بذبحها. وهذا صحيح - [00:53:50](#)

متفق عليه. اذا ذبحتها على انها اضحية اصبحت اضحية. فلا يجوز ان تبيعها ولا يجوز ان اه تعطي الجازر منها انت كلها اما قبل

ذلك فهي شاة من الشياه. ما لم ينذر ان تكون اضحيته. او ان تكون عقيقة فهي متعينة بالنذر - [00:54:10](#)

فالنذر له احكام النذر. اما غير ذلك فلا. فعلى كل حال الصحيح من اقوال العلماء ان الاضحية لا تتعين الا بذبحها. وهكذا الهدي. الهدي

نعم سيأتي انه سيكون بالاشعار. لكنه ايضا لا يتعين ولا يلزم - [00:54:30](#)

ان يكون له احكام الهدي. الا اذا مات او عطب. على ملك صاحبه وقد فاشعره فكذاك. بعض العلماء يقول تتعين بالقول هذه اضحية.

وبعضهم يقول بالنية مع الشراء. والصحيح انها لا تتعين لا بهذا ولا بهذا - [00:54:50](#)

انما تتعين بذبحها اضحية. وهو مذهب الظاهرية واختاره بعض اهل العلم رحمنا الله واياهم يقول والهدي بقوله هذا هدي تقدم الكلام

عليه او اشعاله وتقليده مع النية ايضا تكلمنا عليه قبل - [00:55:20](#)

قليل قال ولا يعطى الجازر او ولا يعطى الجازر اجرتة منها لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن هذا كما في الصحيح من حديث علي

رضي الله عنه ان النفس نهاه ان يعطي الجازر منها شيئا وقال نحن نعطي من عندنا. يعني لا يعطيه اجرة - [00:55:40](#)

اما لو اعطاه هدية فهذا حسن. لكن لا يستأجره يقول اذبح واعطيك جزء منها. هذا لا يجوز لا يجوز هذه قرينة وعبادة. ولذلك نهى عنه

النبي صلى الله عليه وسلم. قال والشكر - [00:56:00](#)

ان يأكل الثلث. طيب نقف قليلا حتى نسمع الاذان ونكمل لا اله الا الله الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله

اشهد ان - [00:56:20](#)

ان محمدا رسول الله. اشهد ان محمد حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا

الله نعم يقول - [00:57:10](#)

رحمنا الله واياه السنة ان يأكل ثلث اضحيته ويهدي الثلث ويتصدق بالثلث هذا يروى عن بعض الصحابة رضي الله عنهم. وجاء في

حديث لا يعرف في كتب الحديث انما يذكره الفقهاء - [00:58:40](#)

واما الاحاديث الصحيحة المشهورة المتفق عليها والتي في السنن في السنن والمسند. فليس فيها شيء من هذه القسمة الثلاثية. انما

فيها الامر المطلق. كما في القرآن قال الله عز وجل فكلوا منها واطعموا البائس الفقير واطعموا القانع والمعتز - [00:59:00](#)
وعليه الصلاة وقال عليه الصلاة والسلام كلوا واطعموا وقال كلوا وادخروا. فكلها اوامر مطلقة ليس فيها تحديد كل الثلث او اطعموا
الثلث ولذلك بعض الفقهاء قال تقسم نصفين وقال بعضهم - [00:59:30](#)

تقسم ثلاثة. والصحيح انها يطعم منها ويأكل ويتصدق من غير تقسيم محدد فان التقسيم المحدد لا اصل له لا في الكتاب ولا في
السنة. ولذلك لا ينبغي العمل به انا اصف الشريعة. وان قاله كثير من الفقهاء او اكثرهم رحمة الله واياهم. لكن دائما العبرة بالدالة
الشرعية - [00:59:50](#)

والدالة فيها اطلاق. ولهذا لو اكل الاضحية كلها فلا حرج. اكل هو او عزم عليها اهله وجماعته فاكلوها لا بأس ولا حرج. ولا يلزمه ضمان
شيء منها. ولا اخراج بديل - [01:00:20](#)

عنها هذا في الاضحية المشروعة اما اذا كانت الاضحية اما اذا كانت الذبيحة منذورة نذرا ليست منذورة اضحية اذا نذرت اضحية
فحكمها حكم الاضحية. يأكل منها ويتصدق اما اذا نادى - [01:00:40](#)
نظرا مطلقا فالنذر المطلق للفقراء. وهكذا بالنسبة للهدي. الهدي يأكل منه ويتصدق كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم من غير تحديد.
من وقال في بعض الروايات والاحاديث قال من شاء اقتطع. واكل - [01:01:00](#)

منها النبي امر بكل واحدة منها بقطعة وامر بها فطبخت فاكل من لحمها عليه الصلاة والسلام وشرب وشرب هو وعلي رضي الله عنه
عنه فهذه القسمة ما اعرفها ابدا في الاحاديث الصحيحة. ولذلك لا يقال هي سنة بغير برهان صحيح - [01:01:20](#)
انما السنة ان تطعم وان تهدي وان تأكل وان تدخر كل هذا سائغ شرعا ومشروع وان كان في الناس اجا في وقت فقر وحاجة ومجاعة.
فالسنة ان لا تدخر بل توزع على الفقراء والمحتاجين - [01:01:46](#)

فقد ثبت عن النبي انه امر اصحابه الا يدخروا وقال كنت نهيتكم عن ترك الادخار من اجل الدابة التي دفت بالمدينة يعني اتى قوم
فقراء احتاجوا الى مزيد من البذل والعطاء فنهاهم عن ادخار ذلك العام - [01:02:10](#)
وامرهم بتوزيعها والصدقة بها لاجل حاجة المحتاجين. فاذا وجدت حاجة ماسة يترك الادخار يكره او يكون الاولى والافضل والسنة
ترك الادخار وتوزيعها يعني وضع شيء لنفسه يأكله ايام العيد والباقي يوزعه على الناس التي هي محتاجة اليه - [01:02:30](#)
وله نعم ان يلتفت بجلدها ولكن ليس له ان يبيعه لان هذا اثر او جزء من القرية والعبادة فلا يباع شيء منها. لكن الناس اليوم اكثرهم
يرمون الجلد لانه ما عاد يستفيدون - [01:03:00](#)

بشيء والله اعلم. نعم. فلو جاء شخص وجمعه من الناس ليست هي اضحيته جمعها من الشوارع وباعها فلا حرج لانها اصبحت مالا
متروكا اصبحت مالا متروكا لا ينتفع به وهذا نراه يفعل - [01:03:20](#)
الان بعض الناس يجمعونه في السيارات ويبيعونه على اصحاب المصانع مبالغ الجلود فلا بأس ان يجمعه انسان لكن صاحبه لا يبيعه.
لكن يتبرع به لمن شاء. وهذا الذي اخذه تبرعا له ان يبيعه. لانه صار ملكا - [01:03:40](#)

وليس هو صاحب هذه العبادة ولا صاحب هذه القرية. نعم لا هم يأخذون من الشوارع يعني اي لا بأس لا بأس انا مرمية اصلا. يعني اما
اخذوها او رموها. كونهم يأخذونها اولى من رميها. هذا مالنا - [01:04:00](#)
الناس الان لا تحسن تستفيد منه لا يصلحون بها يصلحون فيه احذية ولا يصلحون فيه اسقيا ولا يصلحون فيه شيء ابد. الناس الحمد
لله توسعت واستغنت نعم ماشي. الهدية تكون للجار والقريب. والصدقة تكون للفقير. وان يطعم ان يأكل هو بنفسه واهل بيته. نعم -
[01:04:30](#)

يطعم يشمل هذا وهذا قد يطعم الجيران وقد يطعم الفقراء يدخل يشمل هذا وهذا. نعم. اجر هدية للنفس اجر
الصدقة. كله سنة وكله مشروع لكن ما هو الافضل - [01:05:00](#)

هو من حيث كونها اضحية ما اشوفهم في تفاضل لكن من حيث كونه فيه نفع للفقراء يكون افضل من تلك الجهة. فكونه يكثر من
الصدقة لان الفقراء بعضهم بل كثير لا يضحى في يوم العيد. يجونا ناس - [01:05:20](#)

علمونا ناس الان يعني مو بامس ولا قبل امس كل سنة يعني. احيانا ننساهم او كذا في وبعضهم يكلمنا قبل يقول لا تنسوننا من الازلية والزنا منها شوي يعني ففي ناس ما تستطيع الان الذبائح غالبية الذبيحة ايام العيد - [01:05:40](#)
الف وخمس مئة فصاعدا والطيب منها يصل سبع مئة الف ثمان مئة. يصل الفين الفين ومئتين. الله يرحم ايام الثلاث مئة والاربع مئة. كنا نشريها من اولها ما فيها يقول الف وسبع مئة الف - [01:06:00](#)

ايه لا الان ما في لا تنقص عن الف وخمس مئة ذبيحة الان. يعني قد تجد قد تجد احيانا الف واربع مئة الى الف وثلاث مئة يعني صغيرة شوي لكن الف ومئتين عندنا طبعا انا اتكلم عن نوعية - [01:06:20](#)
مشهورين. طبعا افضل الاضاحي عندنا في المملكة ثلاثة انواع. افضلها والله اعلم النجدي. اذا لم يكون فيه طلوع وكان سميئا. وهو اغلاها عادة. والنجدي يتميز بضخامة جسمه وان كان ف صغيرا تجد النجدي كلهم ستة اشهر هو النعيمي النعيمي اضخم منه - [01:06:40](#)

في الحجم لكن لما تذبح الاثنين النجدي اكبر منه اكثر لحما واكبر من حجما النعيمي فيه ضخامة في يعني صوفه واحيانا في شحمه واحيانا ضخامة في بطنه بلا يعني اما المجلس سبحان الله لا انا انا اشتريهن كذا فلاحظ الفرق - [01:07:10](#)
هذا جمب هذا هذا نفس العمر وهذا اضخم يوم اشتريه من عيني لكن لمن حلو نسلخهم ان نجدي اكبر بقيده اكبر. ورجله اكبر وجسمه اضخم. ويجي غالبا ارفع طبعا يعني جاء وقت كنا نقول النعيمي افضل لان النجدي صار فيه عيوب - [01:07:40](#)
السطلوع واشياء تجي عيوب فيه. واعرض عنه الناس في مدة لكن الفترة الاخيرة من سنوات تشوف الوضع اصبح يبدو بسبب الشعير او انواع معينة من الاطعمة يبدو تركت او عولجت الله اعلم. ناس تقول بسبب الشعير والكيماوي. فاعظم - [01:08:10](#)
الناس عنه حتى اذكر الوالد رحمه الله كان يعيب على الذي يشتري النعيمي احد يشتري نعيمي قديما يعني صم تركنا النعيم النجدي كله اصبحنا اكثر من يمكن ثمنطعشر سنة ما نشند لنا يعني. فالمقصود - [01:08:30](#)
المقصود انه افضل الذبائح عندنا حسب لنعرفه طبعا لا احد يجي يقول لي يمكن في بعض المناطق انواع اخرى ما نعرفها لكن حسب علمي انا عندنا في البلاد السعودية افضلها النجدي غالبا. وقد يكون النعيمي احيانا افضل يجي بعض النعيمي كبار كبار سنه - [01:08:50](#)

بعارين مثل ما نقول تسنه حاشي. تسنه قعود حاش صغير. ولا شك ان وهو صغير عمره. يعني عمره ثمانية اشهر تسعة اشهر واذا كثر اذا كثر سنة وهذا تجي احيانا يعتني بها اصحابها وقد تكون سلالات وتباع - [01:09:10](#)
ثلاث تالاف باربع تالاف. هذي اذا اللي الله معطيه يشتري هالنوع هذا. بعظه قد يكون اعلی. اللي الله معطيه يعظم الشعائر وهو على خير. بس ما يكون سديس ولا ثمين. وكبير هذا كبره ولا فيه فائدة لا يكون يا جدع - [01:09:30](#)
يا ثني لا تشتري غير الثني. حتى الرباع لا تشتريه لانه بيبدأ يضعف لحمه ويسوء يعني ثم يليه قلت النعيمي ويليهِ الحري والحري يعني قليل عندنا في نجد وان كان - [01:09:50](#)

ان كثروا الان من حول اربع خمس سنوات بدأ يجيبونه الباعة من الساحل الغربي عندنا من من غرب مملكة تقريبا الجهة الغربية من المملكة يعني اشوف اللي يغلب عندهم انا بعد ما ني بخبير بس اشوف اللي يغلب - [01:10:10](#)
عندهم هو الحري الا في الجنوب الاسفل الله اعلم. عندهم يمكن انواع اخرى لا اعرفها. لكن اللي نشوفه مثلا في جدة في ينبع في آآ الوجه في املج في المناطق هذي ها الباحة كذلك - [01:10:30](#)
سباحة الحري. هم. كذلك الباحة ابني محمد يعني عاش في الباحة فترة كذلك الباحة. يعني يوجد عنده الحري اكثر وانا اشوفه فعلا يوم اروح يوم جيت لك دايم حري هنا في الرياض نادر تلقى في اللوحة حري قليل - [01:10:50](#)

هذه الانواع الثلاثة هي افضل الاضاحي لكن يجوز وبخاصة اللي ما عنده قدرة يعني انه يشتري عنز مثلا او يشتري سواق الغالي يعني اخر ما سألت عنك السواكني بالف ومئتين كنا من اول نشترى السواك - [01:11:10](#)
مئتين وخمسة ثم بدأ يغلى الى اربع مئة الى خمس مئة واذا كسر عمره ثمان مئة. الان يصبح في ايام العيد طيب منه يوصل الف

ومنتين ريال. ما هو رخيص. في الشاهد انه يختار الانسان الافضل لذبائحه - [01:11:30](#)

نعم. واللي ما يستطيع يأخذ الاقل والاقل البربري من اول انا اذكر نشتريه بثمانين ريال. بسبعين ريال واذا كثر الناهم بمئة بمئة

وثلاثين. الان تلقى البربري يعني يوصل بثلاث مئة وخمسين او اكثر ولا لا - [01:11:50](#)

او اكثر انا اخر ما اعرف الثلاث مئة وثلاثين ياصل اربع مئة يمكن ومع ذلك البر اذا كان حديث الورود علينا هنا لا انصح احد بشرائه.

وانا قد جربته واشتريته مرة ورديء اللحم جدا رديء جدا - [01:12:10](#)

انه صغير ويقولون لما سألنا قالوا بسبب طول الوقت في الباخرة يقعد شهرين ثلاثة اشهر يعني يفسد لحمه لا ادري هذا بالضبط لكن

وتغذيته رديئة ايضا سيئة. ولذلك بعض الناس يجيبه هنا ويقول لك والله نحن نغذيه عندنا بالطعام - [01:12:30](#)

انا اللي عندنا يعني يكون اطيب واحسن والمقصود ان الانسان يتخير الافضل ما استطاع لاضاحيه والله اعلم. نعم ونكمل الباب قبل الصلاة. الاسئلة بعدين نعم. قال فاما الهدى فان كان تطوع استحب له الاكل منه لان النبي امر لان النبي صلى الله عليه وسلم -

[01:12:50](#)

صلى الله عليه وسلم امر من امر من كل جزور بضعة فطبخت واكل من لحمها وحصى من مرقها. ولا يأكل من كل بواجب الا من هدى

المتعة والقران. وقال النبي صلى الله عليه وسلم من اراد ان مسألة اخرى. اه - [01:13:10](#)

اه نعم يأكل يأكل من من هدى التطوع ويأكل من اه اه هدى القران ويأكل من هدى التمتع كل هذا لكن الدماء الدماء الذي عليه دم او

فدية اذى هذا لا يأكل منه يكون للفقراء. الدماء الواجبة بسبب ترك الواجبات - [01:13:30](#)

او بسبب فعل المحظورات هذه لا يؤكل منها وهكذا النذور. من كان عليه نذر فانه لا يأكل من النذر. الا لو نذر ان يطعم ما هو اهله مثلا

بحسب انما الاعمال ايش؟ اما لو نذر لله قال ان شفيت فله عليه نذر ان اذبح ذبيحة - [01:13:50](#)

هذي لا يأكل منها يعطيها الفقراء. هذي لله ليست لك. او قال ان مثلا توظفت ان اذبح ذبيحة هذي للفقراء لكن لو قال نذر علي ان الله

وفقني نعشيكم او اني اغديكم. هذا حسب نيته وحسب تلفظه. يغديهم او يعشيهم - [01:14:10](#)

ولا يلزم ان يغديهم ولا يلزم ان يعشيهم. لكن له ان ان يذبح فيتصدق. يكون الذبح واجب لكن تعشيتهم ليست واجب لان النذر عبادة

والتعشية ليست عبادة لكن ان عشاها والا فعليه كفارة يمين على عدم - [01:14:30](#)

تعشية لانها لا يلزم الوفاء باليمين لو قال والله اني اغديكم والله اني اعشيكم ان غداهم فالحمد لله واما غداهم عليه كفارة يمين

وهكذا لو نذر ان يغدي او يعشي يجب عليه ان يذبح وان شاء غدا وان شاء عشه وهذا اولى بلا شك وان تصدق به - [01:14:50](#)

في كفارة كفارة يمين على انه لم يغدي ولم يعشي نكتفي بهذا القدر والمسألة الاخيرة بعد الصلاة ان شاء الله تعالى ونكمل الباب والباب

الذي يليه. وهذا الدرس سيكون ان شاء الله تعالى اخر درس لنا في هذه السنة. ونكون - [01:15:10](#)

تنهينا ان شاء الله تعالى كتاب العبادات. وبان الله عز وجل سيكون معنا سنتين انهاء كتاب المعاملات وما بعده. او على الاصطلاح

الثاني كتاب المعاملات يعتبر كل ما بقي. سنبقى فيه ان شاء الله - [01:15:30](#)

ايضا سنتين كما وعدنا في البداية ان شاء الله تعالى انه اما ثلاثة او اربع ولكنها يبدو الان لن تكون الا اربع ان ابقانا الله او ابقاكم

ونرجوا ان لا نحتاج الى زيادة. وفقنا الله واياكم لما في رضاه. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. ويعلن ان

شاء - [01:15:50](#)

الله عن بداية الدروس وهي في العادة الاسبوع الاول من الدراسة. هذا المعتاد لكن يعلن عنها في المجموعات ان شاء الله سم محمد

يمكنني احتاج لك طيب سم الله الحمد - [01:16:10](#)

لله والصلاة والسلام على رسول الله. قال رحمه الله تعالى وقال النبي صلى الله عليه وسلم من اراد يضحى فدخل العشر فلا يأخذ من

شعره ولا من بشرته شيئا حتى يضحى. بسم الله الرحمن الرحيم - [01:35:28](#)

الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه اهتدى بهداه اما بعد. هذه المسألة سميها العلماء مسألة امساك

المضحى مسألة امساك المضحى. المؤلف رحمنا الله واياك عادة بعض العلماء - [01:35:48](#)

إذا ارادوا الاختصار ذكروا الحديث وفيه الحكم مظلماً والمراد بامساك المضحي هو أن من اراد الاضحية فانه يشرع له إذا دخلت عشر ذي الحجة أن يترك الاخذ من ثلاثة اشياء الاول الاظفار - [01:36:08](#)

والثاني الشعر والثالث الجلد وهو ظاهر البشرة. لحديث ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا دخلت العشر واراد احذكم ان يضحى فلا يأخذ من شعره - [01:36:38](#)

ولا بشره شيئاً وفي لفظ ولا من اظفاره شيئاً ودخول العشر يكون بدخول ليلة اليوم الاول. فهي ليلة اليوم الاول من ذي الحجة إذا غربت الشمس من اليوم الثلاثين من ذي القعدة او ثبتت رؤية الهلال - [01:36:58](#)

بعد غروب الشمس من يوم التاسع والعشرين من ذي من ذي القعدة فقد دخلت عشر ذي الحجة فيقال لمن اراد الاضحية لا تأخذ من شعرك ولا من اظفارك ولا من بشرتك شيئاً - [01:37:28](#)

ولهذا ينبغي على هؤلاء إذا ارادوا ان يأخذوا شيئاً من اشعارهم وابشارهم واطفارهم ما يفعلوه قبل دخول هذه الليلة. والاصل هو ان يكتمل الشهر فان لم يعلن عن دخول شهر ذي الحجة فيبقى ان غدا هو الثلاثين - [01:37:48](#)

او هو الثلاثون. فله ان يأخذ حتى يتم الشهر او يعلن دخول الشهر التالي وقد اختلف الفقهاء رحمنا الله واياهم في حكم اخذ الشعر والبشر والظفر على اقوال فقال بعض العلماء - [01:38:18](#)

انه حرام. ولا يجوز. وهذا هو مذهب الحنابلة. ومذهب الظاهرية بعض المحدثين رحمنا الله واياهم. وذهب اخرون العلماء الى الكراهية. فقالوا يكره الاخذ فقط لا يحرم وهو مذهب الشافعية وذهب اخرون من العلماء الى انه خلاف الاولى وقال بعضهم انه جائز - [01:38:48](#)

جوازا مطلقا. والراجح التحريم. والراجح التحريم لان هذا نهى والاصل في النهي التحريم. ولا نعلم انه صارفا يصرفه من التحرير والكراهية. وما ذكره بعضه من الصوارف فليس صارفا على الحقيقة - [01:39:18](#)

بل هو مجرد فهم من بعض العلماء رحمنا الله واياهم وليس هذا موضع التوسع في الكلام عن هذه المسألة في هذا الدرس المختصر هو لنا بحمد الله كتاب كتبناه في هذه المسألة من قديم عام الف واربع مئة وثمانطعشر - [01:39:38](#)

سميت التقصي في احكام امساك المضحي. يعني قد يكون مجليدا متوسطا اذا طلع اظنه في ثمانية فصول استقرعت في كل ما يتعلق بتفاصيل هذه المسألة من الاحكام واطلت فيه الكلام والنظر ولكن نقول عسى الله يسهل ان نهى هذا الكتاب لاني قد تركته منذ سنوات ولم - [01:39:58](#)

لكن لعله ان شاء الله يجينا وقت ونهيه. طيب ماشي. نقرأ اللي بعده سؤال في هذا الموضوع طيب تفضل نعم يمكر يمكر ينكر على من تركه على من اخذ من شعره وترك الاتباع هنا نعم والحديث صحيح حديث صحيح روى مسلم في كتابه الصحيح نعم - [01:40:28](#)

قال باب العقيدة وهي سنة عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة تذبح يوم سابعه ويحلق رأسه ويتصدق بوزنه ورقاء. فان فات يوم سابعه في اربع عشر فان فاته في احد ففي احد واحد وعشرين - [01:40:58](#)

وينزعها اعضاء ولا يكسر لها عظما وحكمها حكم الاضحية فيما سوى ذلك. باب العقيدة اصلها من العق وهو القطع. لانه يقطع قيل جلد وقيل رأسها يعني انها تذبح. والمراد بها الذبيحة التي تذبح - [01:41:18](#)

بسبب المولود. وهي سنة مؤكدة امر بها النبي صلى الله عليه وسلم وفعلها عليه الصلاة والسلام فقال عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة وعقه عن الحسن والحسين بكشين كبشين وهي سنة مؤكدة - [01:41:48](#)

في حق الاب لانه هو الولي لهذا الطفل. فان تركها الاب فقال بعض العلماء فلا بأس لو فعلتها الام وان فعلها الجد فهذا حسن فقد فعله النبي صلى الله عليه وسلم - [01:42:28](#)

ففق عن الحسن والحسين لكن بعلم الابوين يكون بعلم الاب او اذا كان الاب لا يستطيع لاي سبب او كان ميتا فيتولى الجد لان الجد هو المنفق على احفاده والسنة عن الغلام شاتان. والسنة ان تكون مكافئتان يعني متقاربتان - [01:42:48](#)

كان في العمر في الحجم وفي الشكل ما امكن. يعني ما يذبح وحدة ضأن والثانية مثلا آ عز معز او يأخذ وحدة كبيرة ووحدة صغيرة كل ما كانت متقاربتان فهو افضل وكلما - [01:43:28](#)

فكملهما فهو اكمل واحسن هذه عبادة جلييلة. وعلى البنت شاة واحدة والعلماء يطلقون الشاة ويريدون مطلق الذكر او الانثى. والذكر دائما افضل لكن يطلق عليهما شات سواء ذكر او انثى - [01:43:48](#)

والسنة ان تذبح في اليوم السابع من ولادة المولود. فيحسب متى ولد هذا اليوم السابع يذبح عنه هذه الذبيحة. هذا هو الافضل وهذه هو السنة فاذا مثلا ولد في يوم السبت فسابعه يوم الجمعة. واذا - [01:44:18](#)

ولد ليلة السبت فسابعه يوم الاحد. فسابعه ليلة السبت نعم فسابعه يوم الاحد وهكذا عفوا ابيعه يكون الجمعة. يكون الجمعة. المقصود انه يحسب اليوم الذي ولد فيه الغلام هو اليوم الاول. سواء ولد في النهار او ولد في الليل. فالليلة - [01:44:48](#)

اتبع غدا الليلة تتبع خلافا لما يفهمه الناس اليوم ان الليلة تتبع اليوم المنصرم لا الليلة تتبع الغد فليه ثلاث او السبت يعني يوم السبت. فيصير سابعه يوم الجمعة ويسن ايضا ان يحلق رأس الغلام. لا الجارية. الجارية لا - [01:45:28](#)

رأسها ولكن يحلق رأس الصبي ويتصدق بزينة فضة لان النبي صلى الله عليه وسلم امر فاطمة ان تحلق رأس الحسن وان تتصدق بزينته فضة. قالت فوزناه فوجدناه درهم او بعض درهم. فتصدقنا به - [01:45:58](#)

وهذا معنى الورق هو الفضة. فيمكن ان يقدر الانسان هذا فتقديرا خمسين ريال مئة ريال مئة وخمسين يعني في هذا القدر وقد يكون اقل من هذا يعني لان الدرهم الدرهم اليوم - [01:46:28](#)

يعني يمكن يجي جرامين ونصف الى ثلاث جرامات. الدرهم. والجرام اليوم قل قل لو انه درهم مثلا طبعه هو حسب رأس طفلك لكن غالب الاطفال رؤوسهم لا شيء يعني. لكن خل نقول الدرهم كم يساوي الدرهم - [01:46:58](#)

الدرهم على اكثر شيء ثلاثة جرامات. الجرام كم ريال؟ انا خابره وصل ثلاثة ونص. قل اربعة الان يمكن غالي. اربعة في ثلاثة كم؟ ها؟ اثنتي عشرة ريال. يعني لا شيء لا شيء. لا شيء - [01:47:28](#)

اثنا عشر ريال خمسطعشر ريال عشرين لا شيء قال فان فات يوم السابع في الرابع عشر وان فاز في الحادي والعشرين. هذا جاء في حديث ضعيف عن بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم. وجاء في اثر عن عائشة ايضا اسناده فيه انقطاع. والصحيح انه - [01:47:48](#)

انه في اليوم السابع ان فات اليوم السابع ففي الثامن فان فات في التاسع فان فات في العاشر وكلما عجل به كان اولى من تأخيرها لان السنن لا ينبغي تأخيرها كلما عجلت بها كان افضل - [01:48:18](#)

قال وينزعها اعضاء يعني انه لا يكسر عظامها انما ينزعها عضوا عضوا. او كما جاء في الاثر جدولا وهذا يروى ايضا عن عائشة رضي الله عنها وقيل انه من قول عطاء ولا يصح عن عائشة - [01:48:38](#)

وذكر الشيخ ناصر الدين في الارواء انه مدرج في اثر عائشة لانه من طريق عطاء عن عائشة وهو من قول بعطاء ادرجه بعض الرواة. ومع ذلك حتى هو من قول عائشة ليس اسناده بذاك القوي. وان صح فليس هو سنة عن النبي - [01:48:58](#)

صلى الله عليه وسلم انما هو رأي واجتهاد يفعلونه تفاؤلا بسلامة اعضائه. والصواب انه لك ان تكسر العظم ولا حرج في هذا ولا ينبغي للانسان ان يتشاءم من هذا فان التشاؤم ليس من سنة المسلمين - [01:49:18](#)

وهكذا قوله لا يكسر عظمها. الصحيح ان له ذلك لانه لم يأتي فيه شيء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وحكمها حكم الاضحية بما سوى ذلك يعني في الاحكام المتقدمة في الجملة يعني مثل انه لا - [01:49:38](#)

الثني من الماعز والجذع من الظأن والثني من البقر والغنم الا انه ينبغي ان يعلم ما تقدم وذكرناه لكم من الفروق ان العقيقة لا يجزئ فيها الاشتراك في الدم. فالذي - [01:49:58](#)

يريد ان يذبح ناقة يذبحها كاملة. ما يقول سبع ناقة. او بقرة ما يقول سبع بقرة. خلاص كلها عقيقة لقوله صلى الله عليه وسلم اهرقوا عنه دما. والدم يقتضي ان يكون له مستقلا. اريقوا عنه هو دما. هكذا - [01:50:18](#)

رجحه كثير من العلماء وعلمه الامام ابن القيم في تحفة المودود وكتاب تحفة المودود كتاب عظيم جدا في احكام المولود للامام القيم ينبغي ان يطالعه طالب العلم تحفة المودود ذكر رحمه الله تعالى - [01:50:38](#)

قال حكمة قال لما كان هذا المولود يعني شخصا تاما ان يذبح عنه ذبيحة تامة لتكون كالفداء عنه. فهو ولد وهي ذبيحة كاملة ما يعطى قطعة من ذبيحة او جزء من وكلامه لطيف. كلام لطيف. والعبرة في هذا ما اشرنا اليه من قول النبي وسلم فاهريقوا عنه - [01:50:58](#)

وهكذا في قول الفقهاء انها توزع اثلاثا وذكرنا قبل ان الصحيح انه ما في تثبيت في توزيع الهدى ولا الاضحية انما حسب التيسير. والعقيقة اعتاد الناس ان يذبحوها فيأكلوها يعزمون عليها الاهل - [01:51:28](#)

هل الجماعة فرحا وسرورا؟ فاذا فعلوا هذا فحسن. فان لم يفعلوا بان ذبحوها فليصدقوا ببعضها وان تصدقوا ببعضها ولو مطبوخا فهو حسن. لكنه لا يلزم شيء من هذا وان تصدقوا بها جميعا فلا بأس - [01:51:48](#)

هذا ما يتعلق باحكام العقيقة. طبعا الكتاب كغيره آ كما هو غالب هذا الكتاب كتاب مختصر فلم يذكر اشياء كثيرة تتعلق باحكام الهدى والعقيقة والاضحية ونحن نكتفي بما اكتفى به المؤلف لكن نبهنا على بعض المسائل المهمة من الامور المهمة ايضا التي تتعلق بالعقيقة - [01:52:08](#)

انه يجوز للاب ان يقتصر لاجل العقيقة. اذا كان عنده قدرة على السداد اذا كان ما عنده قدرة على السداد فلا يقترب. لكن بعض الناس يقول انا اقدر على الراتب الجاي ان شاء الله اسدد. فلا بأس لا بأس - [01:52:38](#)

وينبغي على الالباء ان يحرصوا على العقيقة فقد قال عليه الصلاة والسلام كل غلام مرتين بعقيقته فينبغي الحرص على العقيقة. وينبغي على الام ايضا او الزوجة ان تحته على ذبحها. وينبغي - [01:52:58](#)

على الاهل ان يحثوه لان بعض الشباب الان يولد لهم وانا بلغني ان كثير من الناس لا يذبحون العقائق هنا وفي بلاد المسلمين حتى قال لي شخص من بعض البلاد نحن لا نكاد نعرف شيء اسمه العقيقة. وبخاصة الذي - [01:53:18](#)

يتمذهبون بمذهب ابي حنيفة. المشهور عندهم عدم مشروعية العقيقة. وان كان عندهم قول بمشروعيتها والصواب لا شك انه ينبغي ان تذبح العقيقة وينبغي نشر هذه السنة فاخبارها صحيحة تكاد تبلغ مبلغ التواتر - [01:53:38](#)

عن النبي صلى الله عليه وسلم طيب لو كان جاهلا او غير عارف وعلم فيما بعد نقول يذبحها لانها ليس لها وقت تنتهي اليه. بعد شهر بعد شهرين بعد سنة بعد سنتين - [01:53:58](#)

بعد عشر سنوات يذبحها الاب. طيب هل يشرع للولد ان يذبح عن نفسه؟ قاله بعض العلماء ولكن الاولى ان يذبح بامر ابيه. لو بعض الالباء يقول طعيف في الدين او قليل المعرفة. ثم ولده مثلا يطلع - [01:54:18](#)

عالم او طالب علم او متعلم ونحن انا لا اذكر الحقيقة اني سألت ابي وامي هل ذبحتم عنا ولا لا ترى الان جاءت في ذهني هل كان ابي قد ذبح عنا او لا؟ لكن نرجو ان شاء الله - [01:54:38](#)

انه قد ذبحوا ها والله لعلني اسألها بس الوالدة كل ما اسألها عن شيء قديم الله يمتعه بالصحة والعافية تقول والله يا ولدي شئت يا ولدي ان شئت. ذكرني ابسأل الوالدة. فقال بعض العلماء انه يذبحها - [01:54:58](#)

يذبحها ولو كان كبيرا. هذا قول حسن لقوله كل غلام مرتين بعقيقته. هي تبقى ولم يحدد لها النبي وقتا تنتهي اليه. خلافا لمن قال انها تنتهي باليوم السابع. لان هذا حديث واحد انها تذبح يوم السابع لكن - [01:55:18](#)

اكثر الاحاديث ايش؟ مطلقة عن التوقيت. يدل على ان وقتها مفتوح. لكن التوقيت الذي جاء في بعض الاحاديث يدل على الافضلية لا على التوقيت المطلق. طيب بعض الناس ايضا يسأل يقول انا ما اقدر اذبح ثنتين. نقول اذبح - [01:55:38](#)

اليوم وحدة والشهر الجاي ايش؟ الثانية. طيب نكتفي بهذا القدر ونفتح مجال كالمعتاد المسائل وكذلك مسائل اللي في المجموعة اذا في شيء. ما في ها؟ لا اليوم ما هم معنى - [01:55:58](#)

طيب ما تعودوا على المغرب هذا عند السؤال نبدأ باليمين عمر تفضل خارج كم اعتدنا انت لا تسأل هذا السؤال. هل التبسم اليسير في

الصلاة يبطلها لا لكن يكره التبسم في الصلاة لكنه لا يبطل الصلاة. نعم. اه احسن الله اليك. واليك. اه - [01:56:18](#)

لما ولدت احدى بناتي اخوي قال سمها كذا يحقق الثانية. لا بأس. نعم. كذلك انا لما ولد جت بنتي اسماء انا سميتها اسماء على

01:56:48 - الصحابييات قال لي يعني اخي ابراهيم حفظه الله -

عقيقتها علي فقلت حقيقتها عليك لا بأس. نعم. لانه يجب هذا الاسم من اسلم بعد كفره ايوه لا ادري لا ادري يحتمل ان يقال يعق عن

نفسه لكن لو قلنا فايں هذا عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ لا - 01:57:08

لا يظهر هذا لا يظهر هذا. بل الذي اقلوه الان انه لا لا يفعل. لو كان خيرا لسبقونا اليه. ولفعله اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم جميعا

لا لا ما يفعل لا يفعل هذا. نعم. نعم. نعم. نعم. تفضل ابو محمد - 01:57:38

خارج المملكة هل يجوز ان في غير بلدك يجوز لا بأس لكن الافضل هو ان تذبجها وتشرف عليها. هل يجوز ان اعزم عليها؟ يجوز لكن ما يجوز انك اذا جاك ظيفان تقول حياكم الله على ذبيحتكم وهي عقيقة هذا غلط هذا ما يجوز هذا. هذا كذب وبعدين يعني تطيع

01:57:58 - حقيقة

وهكذا لا يصح قول من قال من الفقهاء وهو المشهور عند اصحاب الحنابلة اجتماع الاضحية مع العقيقة هذا قول ضعيف جدا. وان

اختار بعض المشايخ لكنه ضعيف جدا. هذه عبادة وهذه عبادة. هذه لها طريقة وهذه وهذه لها هدف هذه ما تتداخل - 01:58:28

نعم. نعم. نعم. نعم. نعم. بارك الله في الجميع وصلى الله وسلم على محمد واله وصحبه اجمعين. وبهذا توقف الدرس الى السنة

القادمة ان شاء الله تعالى مع بداية الدراسة وايضا نذكر بانه منشأ الحضور عندنا درس - 01:58:48

يوم الجمعة بعد صلاة الجمعة عندنا درس بعد الجمعة وكذلك بعد صلاة العشاء يوم الأربعاء ولكن الأربعاء هذا ما في درس الأربعاء هذا

ما في درس والجمعة فيه ان شاء الله درس الا ان يعرض لنا عارض - 01:59:08

في هذا الجامع نعم في هذا الجامع. ولكن يستحسن ان الاخوة الذين يحبون متابعة اي درس لان كل درس له مجموعة هذا الدرس

مجموعة المجموعات العامة. لكن درس الأربعاء له مجموعة ودرس الأربعاء الثاني له مجموعة. وايضا درس الجمعة له - 01:59:28

مجموعة اه نعم هذي فاحيانا فنعتذر فما نحب احد يجي ويقول ما علمتونا احنا نعلمه من الان يكون في المجموعة لانه يعلن في

المجموعة دائما في المجموعة يعلن يقال اليوم اما المجموعات الكبيرة اللي اكثر الاخوة مشاركين فيها هذي للدرس الاحد والثلاثين -

01:59:48

عادة لا يعلم فيها باقى الدروس الا انه اذا كان فى تسجيل او شيء يذكر فيها. لكن كاعلانات او اعتذارات غالبا يعنى غالبا لا لا نشغل

الناس یعنی ما هوب یعنی لهم والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا - 02:00:18

محمد واله وصحبه جزاكم الله خير جميعا - 02:00:38